

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة عن ممثلين لوزارات الصحة والعدل
والداخلية والمنعقدة في ٢٠١٤/٢/١٢؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها

واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت :

١ - 1-Pentyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-018)

٢ - 1-butyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-073)

٣ - 1-[2-(4-morpholiny1) ethyl]-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-200)

٤ - 5-[1,1-(dimethylheptyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol (CP-47,497)

٥ - 5-(1,1-dimethyloctyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol (cannab-

icyclohexanol, CP-47, 497 C8 homologue)

إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١١/٢

وزير الصحة والسكان
أ.د. عادل عدوى